

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كلها ليس فيها شيء من الخلاف وأمرها واضح وكل هذه الاقسام خرجت بقول المصنف فعله
المجرد فافهم ذلك .

السادس ما تجري عن جميع ما ذكرناه الا ان قصد القرية ظاهر فيه فهذا ليس أيضا مجردا من
كل وجه ولك ان تقول انه يخرج أيضا بقول المصنف المجرد وفي هذا القسم اختلاف لنا غرض في
تأخير حكايته الى سابع الأحكام .

السابع ما لم يظهر فيه قصد القرية بل كان مجردا مطلقا فهذا أمر دائر بين الوجوب
والندب والإباحة لأن المحرم يمتنع صدوره عنه لما تقرر في مسألة عصمة الأنبياء والمكروه
يندر وقوعه من أحاد عدول المسلمين فكيف من سيد المتقين وإمام المرسلين والذي نراه انه
لا يصدر منه وانه من جملة ما عصم عنه وإذا دار الامر بين هذه الأمور فهل يدل على واحد
منها مسألة الكتاب وفيها مذاهب .

أحدها انه يدل على الإباحة وهو مذهب مالك وتابعه في ذلك جماعة من الأئمة وجزم به الآمدي

.

والثاني انه يدل على الندب وهو المنسوب الى الشافعي واختاره امام الحرمين وبه قالت
طوائف من الأئمة ونقله القاضي أبو الطيب عن ابي بكر القفال وعن الصيرفي وسيأتي النقل عن
الصيرفي بالوقف .

الثالث انه يدل على الوجوب وبه قال ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري وابن خيران وابن أبي
هريرة والحنابلة وكثير من المعتزلة ونقله القاضي في مختصر التقريب عن مالك قال القرافي
وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه ثم
قال القاضي واختلف القائلون بالوجوب على طريقين فذهب بعضهم الى انا ندرك الوجوب بالعقل
وذهب بعضهم الى انا ندركه بأدلة السمع .

الرابع التوقف وعليه جمهور المحققين منا كالصيرفي والواقفية واختاره الغزالي والامام
واتباعه منهم المصنف وصحه القاضي أبو الطيب في الكفاية عن اكثر الأصحاب وأبي بكر
الدقاق وأبي القاسم بن كج وقالوا لا ندري أنه